



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
الجمعية العراقية للعلوم  
الاجتماعية

ISJ

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

Islamic Sciences

## Margin Financing and its Investment Mechanism “a Contemporary Jurisprudential Study”

**Asst. Lect. Ashraf Ayad Ghanim<sup>1</sup>**

a) The Faculty of Islamic Sciences , Mosul University, IRAQ.

### **KEY WORDS:**

Finance, Investment, Margin, Governance, Advantages of the Margin

### **ARTICLE HISTORY:**

**Received:** 15/12/ 2025

**Accepted:** 14/1/2026

**Available online:** 2/3/ 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT

UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE

UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



### **ABSTRACT**

This research deals with project financing through margin. This research aims to review the concept of margin, the types of investment in it, the advantages of investing through margin, the risks of investing through it, and then consider its legal ruling on this financing, the conditions that must be available in the contract, and the legal controls

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

<sup>1</sup>- Corresponding author: [ashrafayadaltae@uomosul.edu.iq](mailto:ashrafayadaltae@uomosul.edu.iq)

## التمويل بالهامش وآلية الاستثمار به "دراسة فقهية معاصرة"

م.م. أشرف إياد غانم<sup>a</sup>

(a) جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية

### الخلاصة:

يتناول هذا البحث تمويل المشاريع عن طريق الهامش، ويهدف هذا البحث إلى استعراض مفهومه الهامش، وانواع الاستثمار به، ومزايا الاستثمار عن طريق الهامش، ومخاطر الاستثمار عن طريقه، ثم النظر في حكمها الشرعي لهذا التمويل، والشروط التي يجب ان تتوافر في العقد والضوابط الشرعية.

---

الكلمات المفتاحية : التمويل، الاستثمار، الهامش، الحكم، مزايا الهامش.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أحل الطيبات وحرّم الخبائث، وأتمّ علينا النعم ببعثة النبي الهاشمي، سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم، النبي الأمي، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يعتبر التمويل بالهامش من أبرز الوسائل الحديثة المستخدمة في الأسواق المالية لزيادة القدرة الاستثمارية للمشاركين، إذ يتيح للعميل المستثمر شراء أصول تفوق قدرته المالية الفعلية من خلال تمويل جزئي يقدمه المصرف له، إلا أن هذا التمويل ينطوي في الوقت ذاته على مخاطر مالية قد تؤثر في استقرار السوق وكفاءتها.

من هنا برز الاهتمام الفقهي بدراسة هذا النوع من المعاملات من منظور الشريعة، لبحث مدى توافقه مع الضوابط الشرعية، وما يجوز منه وما لا يجوز، خاصة في ظل توسع المصارف الإسلامية في استخدام أدوات مالية مشابهة بصيغ تمويلية مختلفة كالمرابحة والمضاربة.

### اهداف البحث:

1. شرح آلية الاستثمار بالتمويل بالهامش.
2. بيان التكيف الفقهي والآراء الفقهية للتمويل بالهامش.
3. بيان المخالفة الشرعية المحتملة في معاملات التمويل بالهامش، كالربا، والغرر وغيرها.
4. تقديم ضوابط شرعية للاستثمار في الأسواق المالية والبدائل المشروعة ان وجدت.

### سبب اختيار الموضوع:

1. دراسة فقهية معاصرة مقارنة تجمع الأقوال الفقهية وتناقش أدلتها وتبين الراجح منها.
2. المساهمة في توعية المستثمر المسلم بالحكم الشرعي للمعاملات المالية الحديثة.

### الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي سأذكرها لم تتناول المخاطر والمزايا بشكل مستقل ومفصل وكذلك لم تتناول شروط الاستثمار بها وقوال الفقهاء مع الادلة ومناقشتها.

1. الأحكام الشرعية للتجارة بالهامش، الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف: بحث مقدم الى رابطة العالم الاسلامي المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة 18، بين فيه الصورة الشائعة للتجارة بالهامش تشتمل على قرض مشروط بمنفعة، والجمع بين السلف والبيع، إضافة إلى ما قد يصاحبها من ربا

أو غرر أو بيع ما لا يملك مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية.

2. المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير: تناول فيه حقيقة المتاجرة بالهامش وصورها المعاصرة في الأسواق المالية، مع بيان تكييفها الفقهي والمحاذاير شرعية المتعلقة بها كالرِّبا وغيره، مع بيان الضوابط الشرعية التي رأى وجوب توفرها.
3. الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي: بحث مقدم الى مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، عدد 238، بين مفهومه وآليته في الأسواق المالية المعاصرة، مع بيان تكييفها الفقهي وبيان علاقته بالقرض والسمسة وما يترتب على ذلك من محاذير شرعية.

**خطة البحث هي:** تتضمن خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وتفصيلها:

**المبحث الاول: التمويل بالهامش مفهومه وشروطه وانواعه وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول:** مفهوم التمويل بالهامش لغةً واصطلاحاً وفيه فرعان

**الفرع الأول:** التمويل بالهامش لغةً

**الفرع الثاني:** التمويل بالهامش اصطلاحاً

**المطلب الثاني:** شروط الاستثمار عن طريق الهامش

**المطلب الثالث:** انواع الاستثمار بالهامش

**المبحث الثاني:** مزايا الاستثمار بالهامش ومخاطره وحكمه وفيه ثلاثة مطالب.

**المطلب الاول:** مزايا الاستثمار عن طريق الهامش

**المطلب الثاني:** مخاطر الاستثمار بالهامش

**المطلب الثالث:** حكم التمويل بالهامش والاستثمار به.

**الخاتمة:** وتتضمن النتائج والتوصية.

## المبحث الأول

### التمويل بالهامش مفهومه وشروطه وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم التمويل بالهامش لغةً واصطلاحاً وفيه فرعان

الفرع الأول: التمويل بالهامش لغة:

لغة: اسم فاعل من هَمَشَ وهو في الأصل يدل على السرعة أو كلام<sup>(1)</sup>، وهو من العجلة أو العاجلة، يقال (دَعَتْ عَلَى امْرَأَةٍ ابْنَهَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، وَدَعَتْ لِابْنَتِهَا أَنْ تَلِدَ حَتَّى تُهَامِشَ أَوْلَادَهَا فِي الْأَكْلِ، أَيْ تُعَاجِلَهُمْ)<sup>(2)</sup>، وقيل الهامش هو المعالجة، وهو غَلَطٌ<sup>(3)</sup>، وقيل التهميش: هو (التأكل والتحكك)<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: تعريف التمويل بالهامش اصطلاحاً: عرّفه أهل العلم بتعريفات عديدة منها:

1. عرفه د. حسين عمر بأنه: (نقود يقدمها عميل كدفعه جزئية من ثمن شراء ورقة مالية بموجب عقد آجل)<sup>(5)</sup>.
2. عرّف د. بشير عباس محمود العلاق الهامش بأنه: (شراء الأسهم والسندات أو البضائع على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، وأن يدفع الجزء الآخر بسلفة على الحساب)<sup>(6)</sup>.
3. وعرّفه د. محمد اسلام شعبان البرواري بأنه: (دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الاوراق المالية، ثم رهن هذه الاوراق المالية المشتريات لدى السمسار كضمان للقرض)<sup>(7)</sup>.
4. وعرّفه الدكتور مبارك بن محمد آل سليمان بأنه: (يطلق على المبلغ النقدي الذي يدفعه المستثمر من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من اموال مقترضة)<sup>(8)</sup>.

(1)- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب ( 1429 هـ - 2008 م)، 3/ 2365 (همش).

(2)- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، د ط، دار الهداية، 466/17 (همش).

(3)- ينظر: المصدر نفسه.

(4) -المصدر نفسه.

(5)- الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، ط1، دار الفكر العربي(القاهرة- 1992م)، ص 547.

(6)- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الادارية والمصرفية، د. بشير العلاق، ط1،الدار الجماهيرية (ليبيا)، ص313.

(7)- بورصة الوراق المالية من منظور الاسلامي، د.محمد اسلام شعبان البرواري، ط1، دار الفكر(دمشق-1423هـ)، ص 187.

(8)- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن محمد آل سليمان، ط1، دار كنوز اشبيليا ( الرياض - 1426هـ - 2005م)، 2/687.

**التعريف الراجح:**

من خلال ما تقدم يتبين لنا بانه ليس هناك خلاف جوهري في ما تقدم من التعاريف فيما عدا التعريف الثالث الذي صرح بالفائدة لكل شهر وهذا غير جائز لأنه ربا؛ إلا أنّ التعريف الأخير أشملها مع وضوح دلالاته على هذا المعاملة المستجدة والمعاصرة.

**وهناك عدة مصطلحات تشبه التمويل بالهامش مع وجود اختلاف منها:**

هامش الربح، والمتاجر بالنقد<sup>(1)</sup>، و البيع على المكشوف<sup>(2)</sup>، وهامش الأمان<sup>(3)</sup>.

**فالمراد بالتمويل عن طريق الهامش:** الشراء بجزء من الثمن وهو شراء العميل من المصرف، ضعف ما كان يشتريه نقداً، وذلك بدفع (50%) من قيمة تلك الأسهم أو العقار مثلاً، واما الباقي من القيمة يقوم المصرف بإقراضه على أن تسجل تلك الأوراق باسم المصرف أو الشركة إلى أن يقوم العميل بسداد قيمة القرض، وتمثل رهناً لديه، يتمكن من بيعه إذا لم يقيم المقترض بالوفاء، وهي نوع من المعاملات العاجلة<sup>(4)</sup>.

وتجد الاشارة إلى أن الشراء بالهامش في حالة ارتفاع السوق يضاعف ربح العميل، ويضمن للمسمار قرضه، والفائدة عليه، إضافة إلى عمولته، وبالعكس في حالة نزول سعر السوق<sup>(5)</sup>.

(1) - أن يدفع العميل أو المستثمر كامل قيمة الأسهم أو القيمة الشرائية للعقار دون دين ويطلق عليها أحياناً البيوع العاجلة أو الناجزة؛ وهي تختلف عن التمويل بالهامش التي يدفع فيها العميل، أو المستثمر جزءاً من القيمة نقداً. ينظر: اسواق الأوراق المالية، سمير عبد الرحيم رضوان، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي (القاهرة 1417هـ)، ص313.

(2) - من حيث إن كليهما يقومان على القرض، ولكن الاختلاف في نوعية هذا القرض؛ فالمضارب في البيع على المكشوف المكشوف يقوم بإقتراض الأوراق المالية، أما في التعامل بالهامش فيقترض المضارب هنا نقوداً ليشتري بها مزيداً من الأوراق المالية التي لم يكن ليستطيع شراءها لولا هذا القرض. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ محمد بن ناصر العبودي والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية(الرياض- 1432 هـ)، 448/13.

(3) - ويقصد بها مبلغ من المال الذي يمثل الفرق بين قيمة البضاعة ومبلغ الاعتماد المستندي لمواجهة ما يطرأ على البضاعة من نفقات أو تغيير على سعر صرف العملة، ويتفق مع الهامش من حيث الضمان أو الأمان،=ويختلف عنه من حيث محل الضمان أو الأمان. ينظر: المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الادارية والمصرفية، ص314.

(4) - ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان، 451/13.

(5) - ينظر: المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الادارية والمصرفية، ص314.

### المطلب الثاني : شروط الاستثمار عن طريق الهامش

يعتبر هذا النوع من المعاملات من العقود المستجدة التي انتشرت في مدة ليست ببعيدة، الهدف منها تحريك السيولة لدى المصارف أو الشركات الممولة بما يعود عليها بتنميتها، وتشجيع التعامل معها، استقطاب أكبر قدر ممكن من الراغبين بالاستثمار في العقارات ونحوها، وهم لا يملكون المال الذي يغطيها بالكامل ليشتروها، فيقوم المصرف الإسلامي أو الشركة غير الربوية بإقراضهم الجزء غير المغطى من مبلغ العقود التي يشترونها ويكون هذا الاقراض وفق شروط بينها المجمع الفقهي الدولي وعضائه تضبط هذا الاقراض، وهذه الشروط<sup>(1)</sup>:

1. خلو العقد من الربا وهذا شرط جوهري بان ألا يكون هناك فائدة ربوية على القرض الممنوح من الوسيط.
2. عدم الجمع بين القرض والسمسرة أي إذا أعطى الوسيط قرضاً للمستثمر، لا يجوز له أن يشترط عليه عمولة أو أجره مقابل تنفيذ الصفقة على هذا القرض، والا اصبح قرضاً جرّ نفعاً، وهذا محرم.
3. أن يقوم المستثمر بفتح حساب الهامش لدى المصرف الإسلامي<sup>(2)</sup>.
4. أن يقوم المستثمر بإيداع الجزء الذي يملكه من قيمة العقار الذي يريد شراءه.
5. أن تكون عملية البيع والشراء التي يقوم بها المستثمر عن طريق المصرف، أو الوسيط مع احتساب عمولات البيع والشراء، أو عمولات البيع فقط حسب بعض العقود.
6. تعهد المستثمر بإكمال الفروقات التي قد تطرأ على الهامش الابتدائي عند الانخفاض.
7. رهن عقود الشراء لدى المصرف أو الوسيط، ليتم البيع وتصفية الحساب<sup>(3)</sup>.
8. إعطاء الحق للمصرف الإسلامي أو الشركة ببيع العقد في حال اخلال المستثمر بالعقد، أو في حال انخفاض الهامش الابتدائي وعدم قيام العميل بتغطية هذا الانخفاض<sup>(4)</sup>.

(1)- ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 63 (7/1) في دورته السابعة بشأن "البيع بالهامش". موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي <https://iifa-aa%8d%7a%8d%1b%8d%7a%8d%1b%8d%82%9d%84%9d%7a%8aifi.org/ar/%d>

الشرعية للتجارة بالهامش، الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث مقدم الى رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 18، ص9.

(2)- ينظر: المصدر نفسه .

(3)- ينظر: الأحكام الشرعية للتجارة بالهامش للشريف، ص9.

(4)- ينظر: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، للاستاذ عباس منيرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، ص11.

هذه الشروط التي تضبط القرض الذي يضاف الى الجزء المغطى من قبل العميل، وقد انتشرت هذه المعاملة بين الناس في المنطقة وفي الخليج العربي بالذات في الفترة الأخيرة، وتهافت الناس عليها لرغبتها في جني الأرباح على وجه السرعة، وقد سهل أمرها عن طريق الإقراض التي تمنح للمتعاملين بما يفوق قدراتهم الحقيقية أضعافاً كثيرة، الأمر الذي دفع الكثيرين الى هذه المعاملة رغبة في جني ارباح سريعة رغم المخاطر الكبيرة التي تحيط بهذا العقد والتي سأذكرها لاحقاً<sup>(1)</sup>.

وقد قامت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية من الشركات الإسلامية بتصحيح أوضاع التمويل بالهامش والمتاجرة بها لتكون موافقة للشريعة فقامت بإلغاء الفائدة الربوية التي فرضتها البنوك التجارية وكذا الشركات التي تتعامل بالربا، فقد فرضت كثيراً من البنوك الربوية وشركات الوساطة شروط منها<sup>(2)</sup>:

1. دفع فوائد على القرض الممنوح للمستثمر.

2. دفع رسوم على تبييت العقود في حال عدم بيع العقد الممول بالقرض مع الهامش في نفس اليوم<sup>(3)</sup>.

فالمصارف الإسلامية والشركات العقارية المتعاملة وفق الضوابط الشرعية قامت بإلغاء هذين الشرطين الفوائد الربوية وعمولات تبييت العقود<sup>(4)</sup>، لتكون متوافقة مع الشريعة الحنيفة<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع الاستثمار بالهامش

وللاستثمار بالهامش نوعان هما على النحو الآتي:

**النوع الأول:** من حيث كون الهامش وهي:

1. **الهامش الابتدائي:** ويقصد به ان يقوم المستثمر بدفع مبلغ في الحساب المخصص لهذه المعاملة لدى المصرف الاسلامي أو الشركة المستثمرة، لتغطية جزء من قيمة الصفقة المراد شراؤها بحسب ما

(1) - ينظر: المصدر نفسه؛ وموقع جريدة العرب الاقتصادية، (1-5-2009م)، [http://www.aleqt.com/html93632/](http://www.aleqt.com/article_01/05/2009http://www.aleqt.com/html93632/)

(2) - ينظر: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، للاستاذ بباس منيرة، ص11؛ وموقع دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، <https://aliftaa.jo/Default>

(3) - ينظر: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، ص11؛ والمصدر السابق.

(4) - ويقصد به توثيق المعاملات المالية في المصارف الإسلامية (بيع، إجارة، مشاركة) وفقاً لأحكام الشريعة، من خلال ضبط شروطها، وأركانها، ومواصفات السلع بدقة، لضمان شرعية المعاملة وتجنب النزاع والغرر. ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (9/2/85) بشأن القبض في العقود المالية، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، موقع <https://iifa-aifa.org/ar>.

(5) - ينظر: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، للاستاذ بباس منيرة، ص11، والتتمية الإسلامية المستدامة واحتياجات السكان، بحث تقدم به د. نوروز احمد ياسين، مجلة العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، مجلد15 العدد 6، تاريخ (2024/6)، ص89.

يتفق عليه؛ ومثاله ك شراء العميل عقاراً ولكن لا يملك قيمته كاملاً، فيفتح حساباً باسم الهامش لدى المصرف، ويقوم المصرف بتكملة الجزء الناقص من القيمة على أن يقوم العميل بتسديد هذا الجزء للمصرف بحسب ما اتفق عليه ويرهن المصرف مقدار القيمة التي دفعها حتى يقوم العميل بتسديدها<sup>(1)</sup>.

2. **الهامش الاستمراري:** وهو العقد الذي يتعلق بالقرض لشراء الأسهم لمابعد اليوم الأول<sup>(2)</sup>.
  3. **هامش الصيانة:** وهو الفرق الذي يجب على المستثمر دفعه في حال انخفاض الهامش الابتدائي حتى يصل الى مبلغ يساوي مبلغ الهامش الابتدائي الأصلي<sup>(3)</sup>.
  4. **هامش الوقاية:** هو الحد الأدنى الذي يشترط أن لا تقل عنه حقوق الملكية، حيث يقوم المصرف الاسلامي أو الشركة بالاحتفاظ بها وتسجيله باسمه حتى يسدد طالب التمويل ما في ذمته، ويتمثل ذلك رهناً لديه، ويمكن المصرف من بيعه في حال عدم سداد العميل ما في ذمته، وهذا النوع يكون في الأسهم غالباً نظراً لتقلب قيمتها في السوق مما يعرض الأسهم للانخفاض الى أقل من مبلغ القرض؛ مما يدعو ذلك الى تحديد هامش آخر وهو هامش الوقاية بحيث إذا انخفضت القيمة السوقية للأسهم في وقت ما وترتب على ذلك أن قل الهامش الفعلي عن هذا الهامش، فإنه يلزم العميل خلال مدة معينة مبلغاً إضافياً، أو أن يبيع المصرف الاسلامي أو الشركة جزءاً من الأسهم، وذلك بهدف زيادة نسبة الهامش الفعلي ليصل الى مستوى الهامش الوقائي، فهي عميلة لتأمين قرضه (المصرف أو الشركة)، مع عمولته أيضاً<sup>(4)</sup>.
- النوع الثاني:** من حيث ما تتضمنه المعاملة بالهامش وهي ثلاثة:

(1) - ينظر: موقع المجلس الإسلامي الفقهي (Islamic Fiqh Council)، تاريخ النشر 2023/8/7، <https://islamqa.info/en/answers/ruling-on-dealing-with-forex-and-avoiding-303336> [https://leverage?utm\\_source=chatgpt.com](https://leverage?utm_source=chatgpt.com).

(2) - ينظر: المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص19.

(3) - ينظر: المصدر نفسه، وموقع ويكيبيديا

[https://en.wikipedia.org/wiki/Islamic\\_banking\\_and\\_finance?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Islamic_banking_and_finance?utm_source=chatgpt.com).

(4) - ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، د ط، كنوز إشبيلية، (1426هـ / 2005م)، 689/2؛ المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ص19؛ وموقع Musaffa:

تاريخ النشر 2024/7/3، [https://academy.musaffa.com/margin-in-trading/?utm\\_source=chatgpt.com](https://academy.musaffa.com/margin-in-trading/?utm_source=chatgpt.com)

1. التمويل عن طريق الإقراض: وهو نوعان<sup>(1)</sup>:

الأول: التمويل بفائدة أي (بقرض ربوي) مشروطة وهو ما تجرّيه البنوك التقليدية غالباً؛ وهو محرم شرعاً.

الثاني: التمويل المشروع بقرض خالٍ من فائدة مشروطة وهو ما تجرّيه الشركات العقارية الاستثمارية الإسلامية والمصارف الإسلامية، وهو من التطبيقات المعاصرة.

2. التمويل بالبيع الآجل: وتكون عن طريق المرابحة للأمر بالشراء؛ كأن يشتري العميل عقاراً من شركة عقارية، ثم يقوم ببيعها ليحصل على ثمنها فيجعله هامشاً للتجارة، وهو من التطبيقات المعاصرة.

3. التوثيق المتمثل باشتراط ضمانات للشركة أو المصرف على العميل: وهو حق للشركة أو المصرف على العميل في حال أخل في العقد أو تقاعس عن سداد، فمتى أخل بالعقد كان الحق للشركة أو المصرف التصرف بالعقار من بيعه ونحو ذلك لضمان حقه.

ويرى الباحث أنّ للمصرف والعميل الحق في التوثيق من خلال أموراً عدة منها<sup>(2)</sup>:

1. التعريف بالهامش من خلال بيان شروطه وقد تقدم ذلك.
2. الضمانات التي يقدمها المصرف أو الشركة الممولة للعميل من قرض عندما يريد العميل شراء عقارٍ أو أسهم؛ لأنه قد أودع ماله في حساب يسمى الهامش.
3. الضمان الذي يحفظ حق المصرف، أو الشركة الممولة للعقد في حال أخلال المستثمر بالعقد، أو عدم القدرة على صيانة الهامش فحق للمصرف، أو الشركة التصرف بالعقار، أو الأسهم من بيع وغير ذلك لاستيفاء حقه.

(1) - ينظر: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحفيظ بن ساسي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر (2008م)، ص 58 وما بعدها؛ والضوابط الشرعية لاستثمار الاموال، د. زياد إبراهيم مقداد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة (2005م)، د ط، ص 14؛ وتمويل المصارف الإسلامية للقطاعات والمشاريع مقارنة بنظيرتها التقليدية، بحث تقدم به صلاح الدين طه محسن جاسم، أ.د. أنس علي صالح، مجلة العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت، مجلد 14 العدد 4-1، تاريخ (2023/7)، ص 307؛ ومسائل فقهية شائعة في منصات تداول الفوركس، مقال الد. حمزة مش شوكة ، تاريخ انشر 2024/12/9، موقع دار الافتاء العام الاردنية <https://aliftaa.jo/article->

[?utm\\_source=chatgpt.com5904/Article.aspx?ArticleId=5861en](https://aliftaa.jo/article-?utm_source=chatgpt.com5904/Article.aspx?ArticleId=5861en)

(2) - ينظر: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 58؛ والضوابط الشرعية لاستثمار الاموال، ص 14.

## المبحث الثاني

### مزايا الاستثمار بالهامش ومخاطره وحكمه وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول : مزايا الاستثمار عن طريق الهامش

للتحويل بالهامش أهمية كبيرة في السوق خاصة في قطاع العقارات، وأسهمها في هذا النظام مزايا لكل من المستثمرين والمصارف الإسلامية والأسواق المالية؛ من حيث توفير السيولة العالية نتيجة زيادة احجام التداول، والفرص التي تتاح للمستثمرين بزيادة ومضاعفة الأرباح<sup>(1)</sup>:

1. يوفر التمويل بالهامش السيولة العالية نتيجة زيادة احجام التداول.
2. لا يملك المتقدم كامل القيمة وإنما جزء ويقوم المصرف أو الشركة بتغطية باقي القيمة.
3. تحريك السيولة لدى المصارف أو الشركات بما يعود عليها بتنميتها.
4. للمصرف أو الشركة الحق في رهن القيمة التي قام بتغطيتها حتى السداد.
5. إنَّ هذا النوع من العقود يشمل العقارات وسوق البورصة والتي يكون الاستثمار فيها أما بالعملات من خلال سوق النقد، أو أسهم والسندات من خلال سوق الأوراق المالية.
6. الاستفادة من مزايا الرفع المالي التي تتيح فرصة لتحقيق أرباح كبيرة.
7. استقطاب أكبر عدد من المستثمرين الراغبين بالاستثمار في العقارات ونحوها.
8. يوفر للمستثمر خاصية السيولة العالية، وهو ما يحقق له قدرًا أكبر من الأمان؛ حيث إنَّ بإمكانه في أي وقت مراجعة قراراته الاستثمارية وتسييل محفظته للحصول على السيولة النقدية مرة أخرى في صيغة ذات مرونة عالية.
9. يمتاز هذا العقد بسرعة جني الأرباح فيه، وذلك لتسهيل أمرها عن طريق الإقراض التي تمنح للمستثمرين بما يفوق قدراتهم الحقيقية اضعافاً كثيرة.
10. إنَّ الارتفاع الهائل الذي حققه هذا الأسلوب في قيم الصفقات المالية زاد من كفاءة تلك

(1) - ينظر: أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم وحركة تداولها في بورصة عمان، وليد مروان عليان، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الأعمال (2009)، ص5؛ والمتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، 28؛ و الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، رسالة ماجستير، (1422هـ)، 191/3؛ وفقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط1، المكتبة العلمية، ودار الطيب للطباعة والنشر (بيت المقدس - 1426هـ - 2005م) 136/1.

الأسواق من خلال توفير ميزة مهمة الا وهي المرونة والانتعاش فيها<sup>(1)</sup>.  
يلعب أسلوب التمويل بالهامش بالأوراق المالية والعقارية على أسواق المال المعاصرة عموماً دوراً إيجابياً؛ لو أُدير بالطريقة الصحيحة بحيث يمكن تحقيق عوائد وارباح من خلال الاستفادة من مزايا الرفع المالي؛ إذ يمكن للمستثمر الدخول في شراء صفقات كبيرة باستخدام ما يملكه من مبالغ نقدية محدودة. وفكرة الرفع هنا تتمثل في إمكانية تحقيق ارباح كبيرة باستخدام تمويل ذاتي قليل، لكن وفق الضوابط الشرعية وهو خلو العقد من القرض الربوي وعمولات تبييت العقود.  
كما أنّ الهامش يوفر ميزة المرونة والانتعاش؛ إذ أنّ انتشار هذه المعاملة وما رافقه من الارتفاع الهائل في قيم الصفقات المالية المتبادلة فيه زاد من كفاءة تلك الأسواق عندما زادت من حيث العمق والانتعاش، كما أنّ الارتفاع الهائل في عدد وقيمة تلك الصفقات قد يترتب عليه ارتفاع هائل في العمولات التي يتقاضاها المصرف أو الشركة<sup>(2)</sup>.  
وللتمويل بالهامش والمتاجرة به أثر على الاقتصاد منها<sup>(3)</sup>:

1. ضبط حركة السوق، والتحكم في موجات التضخم أو الكساد؛ ويقصد بذلك حين يرتفع مستويات الاسعار في السوق المالية، واحتدام حمى المضاربات، تأمر الجهة المنظمة للسوق برفع نسبة الهامش؛ مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على القروض المستخدمة في تمويل الشراء بالهامش، فهذه الخطوات تساعد في الحد من المضاربة وتخفيفها.
2. تساعد من زيادة عمق السوق واتساعه، وهذا مهم لتوفير السيولة.
3. يعد عامل مساعد للحد من التوسع في الشراء النقدي الجزئي لأغراض المضاربة.

(1) - ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي للشبير، ص199؛ أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم وحركة تداولها في بورصة عمان، ص7؛ و أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/1427 هـ / 2006م)، ص51.

(2) - ينظر: الاستثمار في الأسهم والسندات، بحث للدكتور يوسف الشبيلي، ص2؛ والاسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي(1424هـ)، ص63؛ والاقتصاد الاسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، م.د. احمد وسام الدين قوام الكليدار، مجلة العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، مجلد12 العدد 7، تاريخ (2021/11)، ص33.

(3) - ينظر: الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية رؤية اسلامية، د أشرف محمد دوابه، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول " دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري = =بدي(31مايو- 3 يونيو- 2009م)، ص13 وما بعدها؛ والمتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ص29.

## المطلب الثاني : مخاطر الاستثمار بالهامش

من المخاطر التي قد تحيط بالهامش إذ كما أنه سريع في الكسب؛ إلا أنّ لهذا النوع من المعاملات آثاراً سلبية تؤدي إلى انخفاضات حادة يجب الحذر منها، ومن هذه المخاطر<sup>(1)</sup>:

1. ان المستثمر يدخل في معاملة التجار بالهامش، طمعاً في تحقيق الثراء السريع، استناداً إلى توقعه بارتفاع أسعار الاوراق المالية التي يشتريها، فإذا ما اخطأت توقعاته، وانخفضت الاسعار فستلحق به خسارة مضاعفة.
  2. إنّ المشتريات والمبيعات بالغطاء الهامش تسبب بلا داع توسعاً أو تقلصاً في حجم الصفقات.
  3. هذه التجارة قد تتسبب في اختلاجات وتشنجات حادة في الاسواق المالية تترك آثاراً مدمرة على القطاع الحقيقي في عموم الاقتصاد العالمي.
  4. هذه التجارة قد تسهم في تنمية العقلية الطفيلية وترويج ثقافة الكسل، كما تسهم في تركيز الثروة وإعادة توزيعها على أساس غير معتبرة شرعاً وعرفاً وقانوناً.
  5. التدليس والاحتيال المحتمل على قاعدة الممولين الغرار في ظل غياب الأطر القانونية الواضحة.
- ثم أنّ عامل المخاطرة يتحرك أيضاً في الاتجاه ذاته؛ بمعنى إمكانية تحقيق الأرباح الكبيرة في التعامل بالهامش تنطوي في الوقت نفسه على إمكانيات تحمل خسائر كبيرة في حالة تراجع السعر السوقي للسهم المشتري؛ لأنّ عامل الإغراء بتحقيق الأرباح التي يقدمه عامل الرفع يجعل الكثير من المستثمرين أقل ميلاً للتفكير في الخسائر التي تترتب على هذه المعاملة، فالمعاهدات التي تتم في تجارة الهامش مبناها على المجازفة وركوب المخاطر التي قد تؤدي الى خسارة رأس المال، من أجل الحصول على أرباح كبيرة وسريعة<sup>(2)</sup>.

كما أنّ الإفراط في التعامل بالهامش قد يؤدي الى تحول عمليات الاستثمار والمضاربة المحمودة إلى نوع من الرهان الذي يجعل المتعاملين أقل قدرة على التركيز في قراراتهم ناهيك عن اضطرارهم إلى التورط أكثر فأكثر لتغطية الخسائر الكبيرة، الأمر الذي لا يمكن معه تقدير النتائج النهائية بالنسبة للمتعامل<sup>(3)</sup>.

(1) - ينظر: المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي، الدكتور موسى مصطفى موسى القضاة، منشور في مجلة صالح كامل للاقتصاد الاسلامي في الأزهر، ص14 وما بعدها؛ الاحكام الشرعية لتجارة بالهامش، ص30.

(2) - ينظر: أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم وحركة تداولها في بورصة عمان، ص26.

(3) - ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي، ص222.

وقد كان هذه المخاطر من أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة (1929م)، التي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية آنذاك هو التوسع في الشراء بالهامش، ويظهر تأثيره السلبي عندما تبدأ الاسعار بالهبوط، فحينئذ يسارع السماسرة إلى مطالبة عملائهم بسداد الفروق حفاظاً على نسبة الحدود، فإن عجزوا عن السداد، باع السماسرة الأوراق المالية المودعة لديهم؛ كضمان وبيع السماسرة لتلك الأوراق تتعرض الاسعار لمزيد من الهبوط؛ إذ تزداد أوامر البيع ويقل المشترون فيؤدي إلى انهيار الأسواق<sup>(1)</sup>.

ويمكن حماية المستثمرين من خلال تقنين هذه المخاطر؛ من خلال بيان التعليمات المنظمة للاستثمار بالهامش التي قد تضمنت ما يساعد على توفير البيانات الهامة للمستثمرين، فبعد بحثي واستقراي لم أجد بحثاً مستقلاً في هذه الجزئية؛ فأوجزتها بأمر عدة منها<sup>(2)</sup>:

1. التعريف بالهامش وبيانه وكشف الغموض عنه وعن المخاطر المحيطة به.
2. اطلاع المستثمر على تعليمات التمويل بالهامش.
3. بيان ما قد يتعرض له المستثمر جراء هذه المعاملة من احتمال خسارته جزء أو كامل ما أودعه من المال.
4. إشعار الشركة أو المصرف للمستثمر في حال بدء انخفاض نسبة هامش الصيانة.
5. إشعار المستثمر بالمؤشرات التي تدل على انخفاض السوق ومخاطر هذا الهبوط.

#### المطلب الثالث : حكم التمويل بالهامش والاستثمار به

لم يختلف الفقهاء المعاصرين في تحريم التمويل بالهامش المتضمن لقرض ربوي الذي تجريره البنوك التقليدية والشركات التجارية<sup>(3)</sup>.

وأما الهامش الذي تجريره والشركات الاستثمارية الإسلامية والمصارف الإسلامية ذات القرض الخالي من الفوائد الربوية، فقد وقع فيه خلاف بين أهل العلم المعاصرين على ثلاثة أقوال:

(1)- ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبدالله بن محمد المصلح، ط1، دار ابن الجوزي ( المملكة العربية السعودية-1427هـ-2007م)، ص53؛ واقتصاديات نقدية، د. هلال درويش، ط1، دار المعرفة ( بيروت-1429هـ-2008م)، ص66.

(2)- ينظر: المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي، ص14 وما بعدها؛ أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم وحركة تداولها في بورصة عمان، ص26؛ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص53.

(3)- ينظر: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص28؛ والمتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ص47؛ وتجارة الهامش، د. محمد علي القري، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامن عشر، ص31.

**القول الأول:** الهامش محرم سواء أكان القرض فيه خالياً من الفوائد الربوية أو فيه فوائد ربوية، وبهذا قال الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف<sup>(1)</sup>، والدكتور شوقي أحمد دنيا<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** إنَّ الهامش الذي تجرّيه المصارف الإسلامية، والشركات الاستثمارية جائز إذا كان خالياً من الفوائد الربوية وتوافرت فيه شروط الجواز، وبهذا قال الدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيد مع الحذر منه<sup>(3)</sup>، والدكتور محمد علي القري<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث:** إنَّ الهامش جائز بشروط، وبهذا قال الدكتور محمد عثمان شبير<sup>(5)</sup>.  
**الأدلة ومناقشتها:**

**أدلة اصحاب القول الأول:** استدلوها لما ذهبوا إليه بما يأتي:

**أولاً: السنة النبوية:** حديث (( لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ))<sup>(6)</sup>، وجه الدلالة من الحديث: فساد القرض؛ لأنَّه إنما يقرضه على أن يتساهل معه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة؛ ولأنَّ كل قرض جر منفعة فهو ربا، فدل على عدم جواز الهامش<sup>(7)</sup>.  
**ثانياً: الأدلة العقلية:** استدلوها على تحريم التعامل بالهامش مطلقاً بأدلة عقلية منها<sup>(8)</sup>:

(1) - ينظر: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص33. موقع المجلس الاوربي للإفتاء، (2014/01/28)، [./https://www.e-cfr.org](https://www.e-cfr.org)

(2) - ينظر: سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الاسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد حسن، أطروحة دكتوراه مقدم الى جامعة أم القرى، (1409 هـ - 1989 م)، ص318؛ والمتاجرة بالهامش لدنيا، ص23؛ الأسهم والسندات في الفقه الاسلامي، ص189.

(3) - ينظر: المتاجرة بالهامش - دراسة تصويرية فقهية -، د. عبدالله بن محمد بن حسن السعيد، بحث مقدم الى المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الثامنة عشر، ص43.

(4) - ينظر: الموقع الرسمي للدكتور محمد علي القري، [http://www.elgari.com/?page\\_id=504](http://www.elgari.com/?page_id=504)؛ والاستثمار في الأسهم، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد 9، ص257؛ و معاملات البورصة، د ط، محمد الجندي، ص212.

(5) - ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د. محمد عثمان شبير، ط6، دار النفائس (عمان - 1427 هـ - 2007 م)، ص199؛ والمتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي، ص50.

(6) - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، المكتبة العصرية (صيدا - بيروت)، كتاب البيوع، باب في الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، 283/3 رقم(3504).

(7) - ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي أبو سليمان (ت 388 هـ)، ط1، المطبعة العلمية (حلب - 1351 هـ - 1932 م)، 141/3.

(8) - ينظر: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص34؛ والمتاجرة بالهامش، ص18؛ والمتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الازمة المالية العالمية من منظور شرعي، الدكتور موسى مصطفى موسى القضاة، بحث منشور في مجلة صالح كامل =

1. إنَّ التعامل بالهامش مع المصارف والشركات التي لا تأخذ فائدة ربوية على القرض ولا على التبييت؛ فإنَّه وإن كان أخف من التعامل مع الشركات والمصارف التي تشترط الفائدة الربوية على القرض الممنوح، ومع هذا فإنَّ الحكمة من التحريم هو وجود شرط عمولات البيع والشراء للجهة المقرضة، وهذا الاشتراط يخرج القرض عن موضوعه الشرعي الى الربا.

2. اشتراط الفائدة على القرض وهي توازي معدل الفائدة السائدة الذي تتقاضاه البنوك في حال التعامل مع البنك مباشرة، أو تزيد عليه إذا كانت بواسطة السمسار؛ لأنَّه يفرض نسبة زائدة لمصلحته هو.

3. فرض العمولات على تبييت العقود.

4. العمولات المشترطة والمفروضة عند البيع والشراء والتي يتقاضاها من يقوم بهذه العملية البنك أو الشركة أو السمسار.

5. إنَّها مدعاة للتغريب بالمتعاملين وأكل اموال الناس بالباطل؛ وبهذا لا تجوز تجارة الهامش بجميع الحالات التي مرت.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدلوا على جواز الهامش بأدلة عقلية وهي<sup>(1)</sup>:

1. إنَّ عملية البيع والشراء يجري في يوم واحد، وهذه الصورة جائزة، وكان ما يقتضيه مقدم الخدمة المصرف أو الشركة لقاء السمسرة لا يزيد عن أجره المثل.

2. إنَّ الجمع بين البيع والسلف لا يكون مفسداً لها إلا بوجود المحاباه<sup>(2)</sup>، وهذه المعاملة ليست محاباه؛ وأن كان فيها شرط عدم القبض فهو غير مفسد لها؛ لأنَّ القبض هو مقصود العقد وهو موجود ولكن بإجراء إضافي، والقبض الموجود فيها قبض حكمي.

3. إنَّ القرض المقدم من السمسار على صفة الهامش لا شيء عليه؛ إذ لا يشترط فيه الزيادة على القرض.

4. إنَّ هذه المعاملة تتضمن تمويلاً، ومتاجرة، ورهنًا، وسمسرة، وشروطاً مرافقةً للعقد.

أما التمويل: ففيه طرفان المصرف، أو الشركة ويعرف ب-التمويل-، والعميل، ويعرف ب-التمويل-.

=للاقتصاد الاسلامي في الأزهر، ص11؛ والاستثمار في الأسهم للقره داغي، ص257؛ ومعاملات البورصة، د ط، محمد الجندي، ص212.

(1)- ينظر: تجارة الهامش، ص31؛ والمتاجرة بالهامش - دراسة تصورية فقهية -، ص45؛ الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الاسلامي، 3/174؛ وتجارة الهامش، ص31؛ والاستثمار في الأسهم للقره داغي، ص257.

(2) -المحاباه هي: تساهل معه وسامحه واختصه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/440(ح ب و).

وأما المتاجرة: فمحلها غالباً الأسهم والسندات والعملات وكذا العقار.  
 وأما الرهن: فطرفاه الممول-الدائن-، والمتمول-العميل-.  
 وأما السمسرة: فالمصرف أو الشركة تكون وسيطاً، إما بمباشرة بالنيابة عن المستثمر، لصالحه، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط إلى المستثمر لينفذ من خلاله إلى السوق.  
 وأما الشروط الموافقة للعقد: فأظهرها شرط ألا تنزل نسبة الرهن عن قدر معين، فإن نزلت باع المصرف أو الشركة باعتبارهما المقرض ما للمستثمر في حساب الهامش.  
 5. إن عقد الهامش يتضمن أمرين التمويل والمتاجرة ويشترط فيهما<sup>(1)</sup>:  
 أولاً: التمويل: وهو أساس بحثنا بشرط ألا يتضمن زيادة مشروطة على القرض، ولا يتضمن عقداً آخر مشروطاً فيه؛ كبيع وسمسرة إن كان التمويل في صورة القرض، أو البيع بالآجل، وقد اجتمع التمويل الصحيح مع الاستثمار الصحيحة، فجاز التمويل.  
 ثانياً: المتاجرة: ويشترط فيها أن تكون مباحة؛ لأنه يجب أن يكون المصرف، أو الشركة لا تتعامل بالحرام.

#### أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل على عدم جواز التمويل بالهامش والاستثمار به؛ إلا إذا تم تفقيتها من الشوائب التالية<sup>(2)</sup>:

1. المضاربة على الأسعار التي تقترب مخاطرها من القمار.
2. المنفعة التي يجرها القرض للمقرض.
3. بيع المستثمر لما لا يملك من الأسهم والعقار وغيره.

ومن الأدلة على ما تقدم وهي أدلة عقلية منها:

1. إن الاستثمار على أساس الهامش لدى الشركات الاستثمارية يجب أن يكون مالكاً لما يبيع أو يستثمره؛ لأنه قد يؤدي إلى بيع المستثمر ما لا يملك؛ ولأنه قد يبيع ما لا يدخل في ملكه من خلال منح المؤسسة الممولة له تسهيلات مالية؛ وذلك لعدم توافر شروط القبض في القرض وهذا لا يجوز<sup>(3)</sup>.

(1)- ينظر: سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ص245.

(2)- ينظر: المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ص54.

(3)- ينظر: المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ص52؛ والشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث مقدم إلى مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، عدد 238، ص22.

2. إنَّ الاستثمار في الشركات الاستثمارية الإسلامية يجب أن لا تؤدي الى مخاطر عالية التي تقترب الى مخاطر القمار؛ لأنَّ هذه المخاطرة محرمة، وأما مخاطر التجارة فهي جائزة عند الفقهاء<sup>(1)</sup>.

إنَّ المقرض في معاملة الهامش سواء الشركة أو المصرف، فهو يتقاضى نسبة من العمولة التي يتقاضاها السمسار -الوسيط- وبين المؤسسة الممولة بناءً على اتفاق مسبق بينهما؛ فإذا جاز للسمسار -الوسيط- أن يأخذ نسبة من العمولة باعتبارها أجرة على السمسرة، فإنَّ الشركة الممولة لا يجوز لها أن تأخذ عمولة؛ لأنَّه سيؤدي إلى قرض جر منفعة فهو ربا<sup>(2)</sup>.

### المناقشة والترجيح

وبعد عرض هذه المسألة، واستعراض أدلة المانعين والمجيزين، ووجه الدلالة المستفادة، سأناقش أدلة الفريقين والإجابة عليها، وبيان القول الراجح منها وهي على النحو الآتي:  
أما ما استدل به المانعون يجب عنها على النحو الآتي:  
يجاب عن استدلالهم بالسنة: بأنَّه ليس كل جمع بيع وسلف ممنوع؛ ذلك لأنَّ النهي عن بيع وسلف له علة ظاهرة وهي ستر الزيادة في القرض - وهي ممنوعة - ضمن الربح في البيع وهو جائز فإذا خلت المعاملة من ذلك جاز الجمع بينهما، فلو كان البيع على سبيل المثال بثمن يتحدد في السوق لا يد للدائن فيه فيجوز له أن يجمع بين السلف والبيع؛ لانتهاء المانع<sup>(3)</sup>.

وأما ما استدل به من الأدلة العقلية فيجاب عنها بما يأتي:

1. يجاب عن الأول والثاني: بأنَّ الشركات وكذا المصارف الإسلام التي تتعامل بالهامش لا تأخذ فائدة ربوية على القرض؛ وهي الزيادة المشروطة على العقد، ولا عمولات تفرض على تبييت العقود.

(1) - ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، د ط، مكتبة القاهرة (1388هـ - 1968م)، 436/6، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، د ط، دار الفكر، (419/9)؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)، القرار رقم 63، 7/1، جدة 1412هـ، رابط القرار <https://iifa.html1960aifi.org/ar/>؛ ودار الإفتاء الأردنية - فتوى رقم 5861، رابط الفتوى <https://aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=5861>.

(2) - ينظر: المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ص51؛ والشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، ص22؛ وموقع الملئقى الفقهي <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=6853>.

(3) - ينظر: ص 6 من البحث لمعرفة أدلة القائلين بالجواز هذا الامر.

2. يجب عن الثالث والرابع: بأن المقرض في معاملة الهامش سواء الشركة، أو المصرف؛ فهو يتقاضى نسبة من العمولة التي يتقاضاها السمسار بناءً على اتفاق مسبق بينهما وهذا جائز، أما إذا كانت الشركة هي الممولة لا يجوز لها أن تأخذ عمولة؛ لأنه سيؤدي إلى قرض جر منفعة فهو ربا<sup>(1)</sup>.

فمن خلال ما تقدم إنَّ الهامش لو خلا من الربا وكان القرض بلا فائدة، وكان من غير سمسار، أو كان التمويل بأسلوب المشاركة بين السمسار والراغب بالشراء أو نحو ذلك فهذا مباح<sup>(2)</sup>، وبهذا يجب على الدليل الرابع وهو القول بأنَّ التعامل بالهامش مع البنوك والشركات التي لا تأخذ فائدة ربوية على القرض ولا على التبييت، ومع هذا فإنَّ حكمة التحريم هو وجود شرط عمولات البيع والشراء للجهة المقرضة، وهذا الاشتراط يخرج القرض عن موضوعه الشرعي إلى الربا، فهذا غير مسلم كما تقدم، ثمَّ إنَّ للهامش شروط وضوابط حتى يكون مشروعاً وحتى تتحقق مقاصد الشريعة فيه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد سأذكرها تباعاً.

3. يجب عن الخامس: نعم لو تضمن القرض زيادة مشروطة في العقد، أو تضمن مخاطر عالية تصل إلى مخاطر القمار، أو يتضمن عقداً آخر مشروط فيه، أو كانت الشركة، أو المصرف تتعامل بالربا. وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بشرط عدم مخالفتها للشريعة يجب عنها بالآتي:

1. يجب عن الأول: بأنَّ جميع الصور تتضمن قرصاً ربوياً التي تجري تمويلها؛ لأنَّ القرض تضمن منفعة تتمثل في عمولات البيع والشراء، ورسوم تبييت، وكلها زيادة مشروطة على القرض. يجب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الهامش الشرعي خال من عمالات البيع والشراء، ورسوم التبييت.
2. يجب عن الثاني والثالث والرابع: بأنَّ العقد محرماً لسبب واحد، وهو الجمع بين القرض والبيع، واجتماعهما عن طريق الشرط وهذا أن كان بدون فائدة وإن كان فائدة فهو ربا وكلهما محرم. يجب عن هذا الاعتراض: إنَّما نهى عن الجمع بين البيع والقرض وإن كان كل واحد منهما صحيحاً بانفراده؛ لأنه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، وهذا العقد خالياً من المحاباه<sup>(3)</sup>.

3. يجب عن الخامس: بأنَّ التمويل فيه زيادة مشروطة في العقد ، فالتالي حرمة المتاجرة. يجب عنه: بصحة التمويل لعدم تضمنه الزيادة ربوية، مما يقتضي اباحة المتاجرة. وأما ما استدل به القائلون بالجواز بشرط خلوها من الشوائب، وهو قريب من القول الثاني؛ إلا أنَّه شرط هذا الجواز بتنقيتها من الشوائب التي بينها في بداية القول، فيجاب عنها بما يلي:

(1) - ينظر: الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، 22.

(2) - ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 705/2.

(3) - ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 457/13.

1. يجاب عن الاول والثالث: بأنه وإن كان مالكا فهذا لا يمنع من كونه عقد محرم لوجود شرط العملات التي تؤخذ لقاء البيع والشراء<sup>(1)</sup>.  
رد: بأنه جاز للسماز أخذ أجرة المثل.
2. يجاب عن الثاني: بأنه عقد فيه تغير وأنّ القصد منه هو التحايل وأكل اموال الناس بالباطل<sup>(2)</sup>.  
يرد: نعم لو كانت غير منضبطة بالضوابط الشرعية وشروطها.

### القول الراجح:

يرى الباحث أنّ الراجح في المسألة هو القول الأخير نظراً لما تقدم من ربط هذا الجواز بعدم مخالفة الشريعة وتنقيتها من الشوائب، وعلى هذا يظهر للباحث الاسباب الآتية للأخذ بهذا القول وهي:

الأول: أن تكون وفق الضوابط الشرعية وهذه الضوابط كالاتي:

1. ألا يكون الهامش مخالفاً للشريعة الإسلامية.
2. أن يكون القرض خالياً من الفوائد الربوية.
3. ألا يتضمن عقداً آخر مشروط فيه.
4. عدم تضمينه على عمولة تؤخذ عند تبييت العقود.
5. أن يكون التمويل والمتاجرة مباحة شرعاً؛ فإذا اجتمع التمويل الصحيح مع المتاجرة الصحيحة، فجاز التمويل بهامش.
6. أن تكون الجهة المصدرة لحساب الهامش معاملاتها مباحة وهي معروفة بذلك بين المستثمرين، أو أن يغلب المباح فيها مع قلة الحرام فهي الذي تتعامل به وقد تقدم.
7. أن يقوم المشتري بدفع جزء من الثمن، والباقي عن طريق القرض، وأن كان القرض من رجل أجنبي، وكان خالياً من الربا، بأن يكون القرض قرصاً حسناً.
8. جاز للمصرف أو الشركة أو السماسر أخذ أجرة العمل<sup>(3)</sup>.

الثاني: وجوب مراعاة شرط تنقيتها من شوائب المضاربة على الاسعار، ومنفعة يجرها القرض، وبيع المستثمر لما لا يملك؛ فمتى كانت الشركة الاستثمارية او المصرف الإسلامي خالية من هذه الشوائب وتوافرت فيها الشروط والضوابط جاز التمويل بالهامش والمتاجرة به وإلا فلا.

(1) - ينظر: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، 31.

(2) - ينظر: المصدر نفسه.

(3) - ينظر: القرار رقم 63 (7/1) في دورة المؤتمر السابع بجدة 1412هـ / 1992م. رابط القرار <https://iifa.html1845aifi.org/ar>؛ والفقهاء الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الرُحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كَلْبِيَّة الشَّرِيعَة، ط4، دار الفكر (سوريّة / دمشق)، 5134/7.

**الثالث:** وشرط عدم مخالفتها للشريعة التي أقرها أصحاب القول الثاني فهم لا يختلفون عن القول الأخير اختلافاً جوهرياً، فكلا القولين قد اجازوا الهامش وفق الشروط والضوابط نفسها.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرمات، الحمد لله الذي هداني لإكمال هذا البحث، فله الحمد والشكر، وله المنة والفضل، وبعد:

والآن ها قد أكملت هذا البحث بعد جولة بين امهات الكتب والأبحاث الفقهية ظهر لي بعض النتائج التوصيات وهي على النحو الآتي:

#### أهم النتائج:

1. للتمويل بالهامش نوعان: الاول: من حيث كون الهامش، ك الابتدائي والمستمر والوقائي والصياني.
- الثاني: من حيث ما تتضمنه المعاملة بالهامش، ك التمويل عن طريق الاقراض، والبيع بالآجل، والتوثيق.
2. وللتمويل بالهامش والمتاجرة به أثر على الاقتصاد، ك ضبط حركة السوق و تساعد من زيادة عمق السوق واتساعه وغيرها.
3. للتمويل بالهامش مخاطر قد تحيط به، إذ كما أنه سريع في الكسب؛ إلا أن لهذا النظام آثاراً سلبية تؤدي إلى انخفاضات حادة يجب الحذر منها.
4. القول الثالث هو الراجح في المسألة القائلين بأن الهامش جائز بشروط وضوابط شرعية.

#### التوصية:

1. أوصي زملائي الباحثين بدراسة موضوع التمويل بالهامش وطرق الاستثمار به وضوابطه.
2. عمل ورش وندوات عن هذا النوع من المعاملات المالية الحديثة والمعاصرة.

### المصادر والمراجع

#### • القرآن الكريم

1. أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم وحركة تداولها في بورصة عمان، وليد مروان عليان، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الأعمال (2009).
2. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/1427 هـ/ 2006م).

3. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن محمد آل سليمان، ط1، دار كنوز اشبيليا ( الرياض - 1426هـ - 2005م).
4. الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث مقدم الى رابطة العالم الاسلامي المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة 18.
5. الاستثمار في الأسهم والسندات، بحث للدكتور يوسف الشبيلي.
6. الاستثمار في الأسهم، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد 9.
7. الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية رؤية اسلامية، د أشرف محمد دوابه، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول " دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدمبي( 31مايو- 3 يونيو- 2009م).
8. الاسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي(1424هـ).
9. اسواق الأوراق المالية، سمير عبد الرحيم رضوان، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي (القاهرة1417هـ).
10. الاقتصاد الاسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، م.د. احمد وسام الدين قوام الكليدار، مجلة العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، مجلد12 العدد 7، تاريخ (2021/11).
11. بورصة الوراق المالية من منظور الاسلامي، د.محمد اسلام شعبان البروراي، ط1، دار الفكر(دمشق-1423هـ).
12. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، د ط، دار الهداية.
13. تجارة الهامش، د. محمد علي القرني، بحث مقدم الى المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الثامن عشر.
14. تمويل المصارف الاسلامية للقطاعات والمشاريع مقارنة بنظيرتها التقليدية، بحث تقدم به صلاح الدين طه محسن جاسم، أ.د. أنس علي صالح، مجلة العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، مجلد14 العدد4-1، تاريخ (2023/7).
15. التنمية الإسلامية المستدامة واحتياجات السكان، بحث تقدم به د. نوروز احمد ياسين، مجلة العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، مجلد15 العدد 6، تاريخ (2024/6).
16. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الاسلامي، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، رسالة ماجستير، (1422هـ).
17. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، المكتبة العصرية (صيدا - بيروت).
18. سوق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الاسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد حسن، أطروحة دكتوراه مقدم الى جامعة أم القرى، (1409هـ - 1989م).
19. الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث مقدم الى مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، عدد 238.
20. الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، للأستاذ بباس منيرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس.
21. الفقه الاسلامي وأدلتها، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، ط4، دار الفكر (سورية / دمشق).

22. فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط1، المكتبة العلمية، ودار الطيب للطباعة والنشر) بيت المقدس - 1426هـ - 2005م).
23. المتاجرة بالهامش - دراسة تصورية فقهية -، د. عبدالله بن محمد بن حسن السعيد، بحث مقدم الى المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الثامنة عشر.
24. المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداهن الأزمات المالية العالمية من منظور شرعي، الدكتور موسى مصطفى موسى القضاة، بحث منشور في مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في الأزهر.
25. المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير.
26. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، د ط، دار الفكر.
27. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي أبو سليمان (ت 388هـ)، ط1، المطبعة العلمية (حلب- 1351 هـ - 1932 م).
28. معاملات البورصة، د ط، محمد الجندي.
29. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر ديبان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ محمد بن ناصر العبودي والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض- 1432 هـ).
30. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ط6، دار النفائس (عمان - 1427 هـ - 2007م).
31. المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الادارية والمصرفية، د. بشير العلق، ط1، الدار الجماهيرية (ليبيا).
32. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب ( 1429 هـ - 2008 م).
33. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، د ط، مكتبة القاهرة (1388 هـ - 1968م).
34. الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، ط1، دار الفكر العربي (القاهرة- 1992م).
- مواقع الانترنت
1. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي <https://iifa-aifi.org> .
  2. موقع جريدة العرب الاقتصادية، (1-5-2009م)، <https://www.aleqt.com/> .
  3. موقع دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، <https://aliftaa.jo/Default> .
  4. موقع المجلس الإسلامي الفقهي، تاريخ النشر 2023/8/7، <https://islamqa.info> .
  5. وموقع ويكيبيديا <https://en.wikipedia.org> .
  6. موقع المجلس الاوروبي للإفتاء، (2014/01/28)، <https://www.e-cfr.org> .
  7. الموقع د. محمد علي القرني، [http://www.elgari.com/?page\\_id=504](http://www.elgari.com/?page_id=504) .
  8. موقع الملتي الفقهي <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=6853> .

## Sources and References

- **The Holy Quran.**

1. The Impact of Using Margin Trading on Stock Prices and Trading Activity in the Amman Stock Exchange, Walid Marwan Alayan, Master's Thesis submitted to the Middle East University for Graduate Studies, Faculty of Business (2009).
2. The Rulings of Subscription in Joint-Stock Companies, Hassan ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Saif, 1st ed., Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution (Saudi Arabia, 1427 AH / 2006 CE).
3. Rulings of Transactions in Contemporary Financial Markets, Mubarak ibn Muhammad Al-Sulayman, 1st ed., Kunuz Ishbiliya Publishing (Riyadh, 1426 AH / 2005 CE).
4. The Sharia Rulings of Margin Trading, Dr. Hamzah ibn Husayn al-Fa'r al-Sharif, a paper submitted to the Muslim World League – Islamic Fiqh Council, 18th session.
5. Investment in Stocks and Bonds, research paper by Dr. Yusuf al-Shubayli.
6. Investment in Stocks, Dr. Ali Muhyiddin al-Qara Daghi, *Journal of the Islamic Fiqh Council*, Issue 9.
7. Investment and Speculation in Bank Shares and Conventional Companies: An Islamic Perspective, Dr. Ashraf Muhammad Dawabah, paper presented to the Conference "Islamic Banks Between Reality and Aspiration," Dubai Department of Islamic Affairs and Charitable Work (May 31–June 3, 2009).
8. Stocks and Bonds and Their Rulings in Islamic Jurisprudence, Ahmad ibn Muhammad al-Khalil, 1st ed., Ibn al-Jawzi Publishing (1424 AH).
9. Financial Markets, Samir Abd al-Rahim Radwan, 1st ed., International Institute of Islamic Thought (Cairo, 1417 AH).
10. Islamic Economics and Its Role in Economic and Social Development, M.D. Ahmed Wissam al-Din Qawam al-Kulidar, *Journal of Islamic Sciences – University of Tikrit*, Vol. 12, Issue 7 (11/2021).
11. The Stock Exchange from an Islamic Perspective, Dr. Muhammad Islam Shaban al-Barwari, 1st ed., Dar al-Fikr (Damascus, 1423 AH).
12. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni (al-Murtada al-Zabidi) (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, unnumbered ed., Dar al-Hidaya.
13. Margin Trading, Dr. Muhammad Ali al-Qari, paper submitted to the Islamic Fiqh Council, 18th session.
14. Islamic Banks' Financing of Sectors and Projects Compared to Conventional Counterparts, research by Salah al-Din Taha Muhsin Jasim and Prof. Anas Ali Salih, *Journal of Islamic Sciences – University of Tikrit*, Vol. 14, Issue 4-1 (7/2023).
15. Sustainable Islamic Development and Population Needs, research by Dr. Nawroz Ahmed Yasin, *Journal of Islamic Sciences – University of Tikrit*, Vol. 15, Issue 6 (6/2024).
16. Banking Services for Investing Clients' Funds and Their Rulings in Islamic Jurisprudence, Dr. Yusuf ibn Abdullah al-Shubayli, Master's Thesis (1422 AH).

17. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, unnumbered ed., al-Maktabah al-'Asriyah (Sidon–Beirut).
18. The Stock Market and Its Developmental Effects in Islamic Economics, Dr. Ahmed Muhyiddin Ahmed Hasan, PhD dissertation submitted to Umm al-Qura University (1409 AH / 1989 CE).
19. Margin Buying and Its Sharia Rulings, Khalid ibn Ibrahim al-Du'ayji, paper submitted to *Al-Bayan Magazine* published by the Islamic Forum, Issue 238.
20. Sharia Regulations for Dealing in Financial Derivatives, Prof. Bibas Munira, Faculty of Economic Sciences and Management, Ferhat Abbas University.
21. Islamic Jurisprudence and Its Proofs, Prof. Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, 4th ed., Dar al-Fikr (Damascus, Syria).
22. The Muslim Merchant's Jurisprudence, Husam al-Din ibn Musa Muhammad ibn 'Afaneh, 1st ed., al-Maktabah al-'Ilmiyyah & Dar al-Tayyib (Jerusalem, 1426 AH / 2005 CE).
23. Margin Trading – A Conceptual Fiqh Study, Dr. Abdullah ibn Muhammad ibn Hasan al-Sa'idi, paper submitted to the Islamic Fiqh Council, 18th session.
24. Margin Trading and Its Role in Triggering the Global Financial Crisis: A Sharia Perspective, Dr. Musa Mustafa Musa al-Qudah, published in *Saleh Kamel Journal for Islamic Economics* at al-Azhar.
25. Margin Trading and Its Related Rulings in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Uthman Shubayr.
26. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), unnumbered ed., Dar al-Fikr.
27. Ma'alim al-Sunan, commentary on Sunan Abi Dawud by Hamd ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Busti (al-Khattabi) (d. 388 AH), 1st ed., al-Matba'ah al-'Ilmiyyah (Aleppo, 1351 AH / 1932 CE).
28. Stock Market Transactions, Dr. Muhammad al-Jundi, unnumbered ed.
29. Financial Transactions: Classical and Contemporary, Abu Umar Dhibyan ibn Muhammad al-Dubyan, foreword by several scholars including Dr. Abdullah al-Turki and Sheikh Salih ibn Abd Allah ibn Humayd, 2nd ed., King Fahd National Library (Riyadh, 1432 AH).
30. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Uthman Shubayr, 6th ed., Dar al-Nafa'is (Amman, 1427 AH / 2007 CE).
31. Comprehensive Dictionary of Administrative and Banking Terminology, Dr. Bashir al-'Alaq, 1st ed., al-Dar al-Jamahiriyyah (Libya).
32. Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abd al-Hamid 'Umar (d. 1424 AH), with a team of contributors, 1st ed., 'Alam al-Kutub (1429 AH / 2008 CE).
33. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), unnumbered ed., Maktabat al-Qahirah (1388 AH / 1968 CE).
34. Economic Encyclopedia, Dr. Husayn 'Umar, 1st ed., Dar al-Fikr al-'Arabi (Cairo, 1992 CE).

#### Internet

1. Islamic Jurisprudence Council: <https://iifa-aifi.org/>

2. Al-Arab Economic Newspaper: <https://www.aleqt.com/>
3. Jordanian Fatwa Department, <https://aliftaa.jo/Default>
4. Islamic Jurisprudence Council, <https://islamqa.info>
5. Wikipedia website <https://en.wikipedia.org>
6. European Council for Fatwa, (1,28, 2014), [https://www.e-cfr.org./](https://www.e-cfr.org/)
7. Dr. Muhammad Ali Al-Qari, [http://www.elgari.com/?page\\_id=504](http://www.elgari.com/?page_id=504).
8. Fiqh Forum website <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=>